ابن بشير بالتصحيح للمدونة واشار اليه هذا الشارح قبل وقيل اجل مثله في بيع يعني ان من اقترض
لرجل بمال وادعى التاجيل فيه وانكره ربه فان كان من قرض لم يصدق وحلف المقر له ان
انكر الاجل لان الاصل فيه الحلول وان كان من بيع فان ادعى اجلا مستنكرا لم يصدق وحلف
المقر له وان ادعى اجلا غير مستنكر عادة فالقول قوله فيما اقر به من التاجيل وقوله وظاهر
انه لا ينظر للعرف وهو مشكل الخ هذا وان كان ظاهر المدونة يجب تقييده بما اذا لم يجر عرف
بخلافه كما قرره بعد اولا وقد تقرر لهذا الشارح في اختلاف المتبايعين الجزم بالعمل بالعرف
وكلام المدونة في الوكالة يدل عليه ونصه ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى انه مؤجل
وقال البائع بل حال فان ادعى المبتاع اجلا يقرب لا يتهم فيه صدق مع يمينه والا صدق البائع
الا ان يكون للسلعة امر معروف تباع عليه فالقول قول مدعيه منهما ومن ادعى عليه قرض حال
فادعى الاجل فالقول قول المقرض ولا يشبه هذا البيع اه وكلامه المذكور يشهد لتفريق المص
وابن الحاجب بين البيع والقرض وقبول ابن عبد السلام وابن هارون له دون خلاف فيه
وبه رد الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وابو زيد الفاسي وغيرهما قول ابن عرفة في التفريق المذكور
لا اعرفه لغير ابن الحاجب وظاهر لفظ الواضحة والزاهي خلافه وقد نقل ق وغ وح كلام ابن
عرفة واقروه حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب انما يأتي على
اصل الشافعية من ان الاصل في القرض الحلول اه وكل ذلك غفلة عن كلامها وقال ابو
الحسن على قولها فالقول قول المقرض قال ابو اسحاق مع يمينه لانه مدعى فيما اقر به فلا يؤخذ
بغير ما اقر به وفي كتاب محمد ما لم يأت المقرض بشيء من الاجل قال ابو اسحاق والاشبه ايضا ان
قال اقرضتني الى شهر وقال المقرض الى نصف شهر ان يكون القول قول المقترض لانه لا يؤخذ
بغير ما اقر به اه منه وما في المدونة نقله ابن يونس وابن سهل في احكامه الكبرى ونقله
ايضا ابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وذكره ايضا ابن شاس كما نقل ذلك كله بعض
الشيوخ وبه تعلم ما في كلام ابن عرفة الخ في غصب بقولين قوله وارجحهما قبوله اي لانه هو
الذي في المدونة ولم يذكر ابن يونس فيه خلافا قاله ق ومقابله لابن عبد الحكم وسماع اصبغ وذكر
ابن رشد ان السماع ضعيف وان ما في المدونة اه واولى لو كان المقر يقف على كلام المدونة

والى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وابن يونس وابن رشد والاقوال ولو غصبا انظر ح خرج على الاحسن كظاهر ان الخلاف في دون من
وليس كذلك بل الخلاف فيهما وعزا المدونة لسحنون لما رجع عن قوله الاول لم يعتبره الخ انظر ح
ومال نصاب الخ قوله نصاب زكاة الخ هذا هو الذي نص عليه المازري واقتصر عليه ابن رشد في رسم
الوصايا من سماع اصبغ من كتاب المديان قائلا لان الله تبارك وتعالى انما سمى مالا من الاموال ما تجب
فيه الزكاة منها وذلك بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وعني بذلك المقدار الذي
تجب فيه الزكاة بما بينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقوله وقيل ربع اقل نصاب ذهب الخ
هو ابن اسحاق لبعض اهل كما بدل عليه ما بعده وقوله وان قال عظيم فعن ابن الحاجب خمسة
اقوال الخ لفظ ابن الحاجب وله على مال قيل نصاب وقيل ربع دينار او ثلاثة دراهم وقيل قيمته
ومال عظيم قيل كذلك وقيل ما زاد على النصاب وقيل قدر الدية اه وانظر ضيح وسقط في كمائة
وجه السقوط كما يفسره ابن عبد السلام وضيح ان ذلك مبني على عرف ان المقصود بغير مائة
ونشء مثلا فيعني ان عليه مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع او رجل ونصف اي كامل في
الرجولية فاذا لم يكن عرف بذلك فلا يسقط وكذا دراهم عشرون ما ذكره المص في هذه
المسائل هو قول ابن عبد الحكم بناء على مقتضى اللغة وقال سحنون لا اعرف هذا ويقبل
تفسيره وكان هذا الثاني اقرب الى اصول المذهب وكثير من الناس بل اكثرهم لا يعرف مدلول
هذه الالفاظ اه وقوله وان زاد وكذا مرة ثالثة الخ الظاهر من العربية انه يلزمه في هذا
مائة واحدى وعشرون درهما والله اعلم والا فالتفسير كخمسة لابن الحاجب ابن عرفة هو قول
ابن شاس تبعا لنص وجيز الغزالي ولا اعرفه لاهل المذهب ومقتضى قول ابن عبد الحكم
وغيره ان الواجب ما فسره به المقر مع يمينه اه انظر ق وغ وسقط في لا بل دينار ان قوله
قياسا على قوله وقيل نقصا الخ لا حاجة لهذا القياس ففي ق سحنون من قال لفلان علي
الف لا بل الفان لزمه الفان فان قال لا بل خمسمائة قبل قوله ان كان نسقا واحدا وان كان بعد
سكوت لم يصدق وكذا له علي درهم بل نصف درهم اه كاشهاد في ذكر بمائة قوله كالاشهاد
من المقر له وقوله بعده وبمائة في زمانه الموصي ان الاشهاد والخط من المقر له الخ هذا تاويل في
كلام المصنف بالتخلص من بحث ابن عرفة الذي ذكره وحاصله ان المقر اقر في موطن بمائة وفي

Copyright © King Saud University